

قرار مجلس الوزراء رقم (23) لسنة 2016م بصرف علاوة المخاطرة للأطباء الشرعيين والفنيين العاملين بالطب الشرعي في وزارة العدل

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وعلى اللوائح التنفيذية لقانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتنسيب وزير العدل،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قرر مجلس الوزراء في جلسته رقم (10/111/17م.و.ر.ح) المنعقدة بتاريخ 2016/07/19م، ما يلي:

مادة (1)

صرف علاوة المخاطرة للأطباء الشرعيين والفنيين العاملين بالطب الشرعي في وزارة العدل، ابتداءً
من تاريخ 2016/08/01م.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2016/07/19 ميلادية
الموافق: 14/ شوال/ 1437 هجرية

رامي حمد الله
رئيس الوزراء